

فلا يمنع النسخ لكون المراد غير النسخ في عصر النبوة
 عليهم السلام فهو على عصمتهم عن الكفر والفساد بعد خروج النبوة
 من الطورج جوزوا عليهم الساطع واعتقدوا ان كل حبيب كقولهم
 محوهم الكفر على الانبياء ورازون قتلهم لولا فرض جوزوا الكفر
 اى اظهروا كمال الكفر بعد ان اجترأوا على الخلل في اوصيائه لان انشاء
 النسخ في التملكه حرام قال الله عز وجل ولا تقوا ما يدعون الى الهلكة
 اظهار الكفر معصية محرم على الاظهار ومنع ما لو جاز ذلك اى اظهار
 اكله عند الخوف عن القتل فكان اولى الاوقات - وقت ظهور
 الدعوة لان الناس ما ذلك الوقت يتكلمون بالكلية ويوصون
 اخفاء الدين بالقلم والخبر - عزرو الاقدام على التبرير والتمثيل
 بعد اقوم وهم اكر المعنوية متفقوا على ان الكسب وجوزوا
 تعذيب الصغار واصحابنا سنعوا الكسب سلبا فلم يجوزوا ما لا
 عدوا ولا سهوا وجوزوا الصغار سبوا لانه لو صدر عنهم لفرود
 اى كبره بوجوب ثباتهم فيه لغيره استعوه اذ الامم لا يوجد في
 باطل اجماعا قتل سبلا لا يدل على عدم جوزوا الكفر منهم في حال
 النسخ وعدم جوزوا الكفر سهوا اذ الامم لا يبالون بالبدل الا على
 الانسان بالمعروف على الوجه الذي صدر من المشرك وذلك بعض
 ان يجوز علينا ان نكفر حال النسخ والذنب سهوا وكلامه اجاز
 علينا ان نكفر وان كنا نؤمن بالمشرك لعقاب فان رجاء التوبة
 في غير المشرك وكل من ذلك كان صدور الذنب عنه الفرض
 وكان عقابه اشد كما وعده ثم ساء بصدقه بعض العقاب
 وزاد في صدور الاحرار فان حلاله ضعف صد العقاب فانس
 لذلك الضعيف الزيادة الا زيادة كمال ناسه على نساءه عز
 زيادة كمال الاحرار على العبد والنازم باطلا بالاجماع قبل النبوة
 ان لو صدر عنهم دون عذره الذنب عدوا ومنه للاحق

صدور

بعضهم
الذنب
الاجماع

بردى على الامة المذكورة بعد ذلك ايضا وكانوا من حشر الشيطان
 لانهم يفعلون ارادة الشيطان لكن ان اطلقوا الايمان فاعلموا
 لعدوهم الا ان حشر الشيطان سم القاسرون كل من كان باطلا
 ولم يشهد شهادتهم لانهم كانوا من فاسقة والناس سلبا
 شهادتهم ليعلموا ان جازم فاسق بنبوة الاله لانهم صدقوا
 الشك في الاله والاشك انوا انقض جلاله عدوا الاله والاشك في
 الخلق منهم ولم يصدروا على قولهم في الدين وذلك باطل الايمان
 واستوجبوا الذنب وموالاة ما شارجه من القربح ومن بعد
 الهدى ولم يقدروا جهنم والاشك في ان كثر من ذلك ولا يجوز
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عامه وقد قال مع والدين
 نودون اهدوا رسولهم لعنهم الله في الدنيا والآخرة ورسولوا عن
 النبوة لان الذنب ظالم والنظر لا يقال عهد النبوة لتعويض
 عهدنا لظلمة لا يقال العهد الذي لا يصلح في الظلمة عهد النبوة
 اذ الصلوة فيه يبرأ من مصاد الاله خطايا لا يبرأ من الاجماع
 للذنب اما ما قال من من زعم قال كمال عهدنا لظلمة الاله
 منهوع فان المراد بالنام من يعتدي به والنبى كذلك وارسام
 حصل نيا فعمل ان المراد بالنام هو النبي وان سلم ان ذلك عهد النبوة
 ذلك انما بان لا يصلح في الظلمة اولى لان عهدا لا يبرأ من
 واقبل وجه من عهد النبوة فاذا لم ينزل الذنب للامم فما لا
 يقال النبوة واما قوله مع منه اشارة الى المعارضة لذلك العهد
 الدلالة على عدم جوزا صدور الكفر والذنب على الاجزاء فنهى قوله مع
 منه اشارة الى المعارضة عن عقد العهد لمراد من اذنت لهم فان
 العفو يدل على عدم الذنب وقوله مع سبغ ذلك لتمام عدم
 من سبوا وما حرم ونحوه كقولهم ووضعتنا على ذكرك فانه
 يدل على عدم الذنب منه اذ العمد ان افعالهم تعدوا الذنب